المسؤولية الأنضباطية للقضاة

أ.م.د.علاء الدين محمد حمدان
جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية

DISCIPLINARY RESPONSIBILITY OF JUDGES

Assist. Prof. Dr. Aladdin Mohamed Hamdan
Kirkuk University/ College of Law and Political Science

المستخلص

ان المسؤولية إما أدبية أو قانونية، وفي خصوص الاولى تتحقق عند مخالفة الشخص واجباً دينياً أو اخلاقياً، وهي بطبيعة الحال خارج نطاق بحثنا هذا، أما بخصوص الثانية، فانها تتحقق عند مخالفة الشخص واجباً قانونياً، وهي تتجسد في ثلاث صور، فهي إما مدنية أو جنائية أو أنضباطية، وهذه الصور الثلاثة يمكن أن يخضع لها الشخص في آن واحد أو بصفة منفردة باختلاف صفته أو سلوكه، والصفة التي يكتسبها ذلك السلوك أو التصرف من حيث توافر أركان تلك المسؤولية وعناصرها، فقد يشكل إخلال الشخص بواجبات وظيفته مقومات مسؤولية واحدة من هذه المسؤوليات، او اثنين منها أو جميعها في وقت واحد.

ولما كان القاضي، هو موظف عام يشغل وظيفة عامة، فان أي سلوك يأتيه لا يمت إلى الوظيفية العامة بصلة وينأى به عن مقتضيات المصلحة العامة ورفعة القضاء وعلو شأنه، أو يأتي بسلوكيات وتصرفات حتى خارج الوظيفة المناطة به تمس سمعته يقع بلا شك تحت طائلة المسؤولية الأنضباطية، فضلاً عن المسؤولية الجنائية والمدنية إذا توافرت أركانها.

الكلمات المفتاحية : القضاة، المسؤولية، الانضباطية

Summary

Responsibility is either moral or legal, and with regard to the first, it is achieved when a person violates a religious or moral duty, which is of course outside the scope of our research. As for the second, it is achieved when a person violates a legal duty, and it is

embodied in three forms, they are either civil or criminal. or disciplinary, and these three forms may be subject to a person simultaneously or individually depending on his character or behavior, and the quality acquired by that behavior or behavior in terms of the availability of the pillars and elements of that responsibility. Or two or all of them at the same time.
And since the judge is a public servant occupying a public position, any behavior that comes to him is not related to the public position and distances him from the requirements of the public interest and the prestige of the judiciary and the high status of it, or behaviors and behaviors even outside the job entrusted to him that affect his reputation undoubtedly falls under the penalty of disciplinary responsibility In addition to criminal and civil liability, if its elements are available.
Key words: Judges, Responsibility, Discipline

المقدمة

ان المسؤولية إما أدبية أو قانونية، وفي خصوص الاولى تتحقق عند مخالفة الشخص واجباً دينياً أو اخلاقياً، وهي بطبيعة الحال خارج نطاق بحثنا هذا، أما بخصوص الثانية، فانها تتحقق عند مخالفة الشخص واجباً قانونياً، وهي تتجسد في ثلاث صور، فهي إما مدنية أو جنائية أو أنضباطية، وهذه الصور الثلاثة يمكن أن يخضع لها الشخص في آن واحد أو بصفة منفردة باختلاف صفته أو سلوكه، والصفة التي يكتسبها ذلك السلوك أو التصرف من حيث توافر أركان تلك المسؤولية وعناصرها، فقد يشكل إخلال الشخص بواجبات وظيفته مقومات مسؤولية واحدة من هذه المسؤوليات، او اثنين منها أو جميعها في وقت واحد.

ولما كان القاضي، هو موظف عام يشغل وظيفة عامة، فان أي سلوك يأتيه لا يمت إلى الوظيفية العامة بصلة وينأى به عن مقتضيات المصلحة العامة ورفعة القضاء وعلو شأنه، أو يأتي بسلوكيات وتصرفات حتى خارج الوظيفة المناطة به تمس سمعته يقع بلا شك تحت طائلة المسؤولية الأنضباطية، فضلاً عن المسؤولية الجنائية والمدنية إذا توافرت أركانها.

وفي حقيقة الأمر فقد تتعدد المصطلحات أو الألفاظ في التشريع والفقه للدلالة على المسؤولية الأنضباطية، ففي بعض الأحيان يطلق عليها الجريمة الأنضباطية وفي الأحيان الأخرى المخالفة الأنضباطية أو الخطأ الأنضباطي، وقد آثرنا أختيار لفظ المسؤولية الأنضباطية للقضاة لأعتبارات عدة منها:-

ذلك ان المخالفة الأنضباطية أو الخطأ الأنضباطي هو الخروج على مقتضى الواجب أو المهنة أو الإخلال بأمانة الوظيفة وكرامتها أو الظهور بمظهر يمس الحفاظ على هيبتها، سواء أثناء ممارستها أو خارجها، وهذه الأفعال في حقيقة الأمر وواقع الحال هي أحد أركان المسؤولية الأنضباطية.

فالخطأ الأنضباطي هو الواقعة المادية التي يستند عليها القرار الإداري بالأنضباط ومن ثم فهو سبب قيام المسؤولية الأنضباطية للموظف العام، ناهيك عن أن الاطار العام للمسؤوليات الشخصية إما جنائية أو مدنية أو أنضباطية، كما أن الشخص المنسوب إليه الخطأ الأنضباطي أو الاخلال بواجباته أو الخروج عن مقتضيات وظيفته هو نفسه المسؤول عن الفصل في الخصومات والنزاعات بين الأشخاص.

فضلاً عن عمومية لفظ المسؤولية وشموله خاصة فيما يتعلق بالطبيعة الخاصة للوظيفة القضائية، ذلك أن لفظ الجريمة الأنضباطية أو المخالفة أو الخطأ يفترض وقوع ذلك الفعل على أي وجه يخل بأحكام الوظيفة العامة ويخرج عليها.

إما بخصوص مهنة القضاء فيمكن مساءلة القاضي من قبل الجهة المختصة (رئيس – مجلس) لضمان أداء تلك الوظيفة على الوجه المطلوب ودون وقوع ما يشكل إخلالاً بمقتضياتها، وهو ما يعرف بالتدقيق الدوري أو الفني وما يقتضيه من سؤال القاضي عن كيفية أدائه لأعمال وظيفته وكيفية التصرف بشأنها وإعداد الأحصائيات السنوية والشهرية، انطلاقاً من الطبيعة الخاصة للوظيفة القضائية.

كما أن مقتضيات أحترام مهنة القضاء والقائمين عليها تستدعي ألا يسمى ذلك التصرف أو السلوك الذي يشكل إخلالاً بواجبات الوظيفة أو يمس كرامتها جريمةً أو

مخالفةً، سيما إذا ما علمنا أنه شغل تلك الوظيفة وفق معطيات ومسوغات وشروط خاصة لا نجدها في غيرها من الوظائف العامة.(١)

وعليه فإن تحديد المسؤولية الأنضباطية للقضاة يقتضي التعريف بالمسؤولية الأنضباطية للقضاة وتحديد مصادرها وكذلك بيان أوجه التشابه والاختلاف بين الموظف العام والقضاة.

لذلك سنبحث في المبحث الأول التعريف بالمسؤولية التأديبية للقضاة، اما المبحث الثاني فنبحث فيه مصادر المسؤولية التأديبية للقضاة، ونبحث في المبحث الثالث أوجه التشابه والاختلاف بين الموظف العام والقضاة.

ثم نختتم البحث بخاتمة تتضمن أهم النقاط التي توصلنا إليها والتي نعتقدها على درجة من الأهمية. والله ولي التوفيق

المبحث الأول

التعريف بالمسؤولية الأنضباطية للقضاة

يقتضي البحث في موضوع المسؤولية التأديبية للقضاة ان نوضح مفهوم تلك المسؤولية على أصعدة مختلفة، وسنبحث هذا المفهوم تشريعياً وفقهاً وقضاءً وفقاً للمطالب التالية:

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية الأنضباطية في التشريع

لم تضع أغلب التشريعات المنظمة للوظيفة العامة على وجه العموم، والتشريعات المنظمة للوظيفة القضائية على وجه الخصوص تعريفاً محدداً للمسؤولية الأنضباطية، ومن بين هذه التشريعات التشريع العراقي، حيث نصت القوانين المنظمة للسلطة القضائية على مجموعة من الواجبات والمحظورات والتي يجب على القاضي المناطة به تلك الوظيفة الالتزام بها.

١ - وهو ما نصت عليه الفقرة (ثالثاً) من المادة (٥٨) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة (١٩٧٩).

فقد جاءت المادة (٧/ اولاً) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة (١٩٧٩) لتنص (... المحافظة على كرامة القضاء والابتعاد عن كل ما يبعث الريبة في استقامته)(١)

كما نصت المادة (٧/ ثالثاً) على أنه: (عدم مزاولة التجارة او اي عمل لا يتفق ووظيفة القضاء).

وكذلك نصت المادة (٨)(لا يجوز أن يشترك في هيئة قضائية واحدة قضاة بينهم مصاهرة أو قرابة لغاية الدرجة الرابعة، ولا يجوز ان ينظر القاضي طعناً في حكم أصدره قاضٍ آخر تربطه به العلاقة المذكورة).

وجاء نص المادة (٧/رابعاً) مخاطباً القاضي بالقول:(ارتداء الكسوة الخاصة اثناء المرافعة وذلك وفق تعليمات يصدرها وزير العدل) أما الفقرة (رابعاً) فقد نصت: (الاقامة في مركز الوحدة الادارية التي فيها مقر عمله، الا اذا اذن وزير العدل، بالاقامة في مكان آخر لظروف يقدرها).

أما فيما يخص قانون السلطة القضائية المصري رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢(٢) فقد نص في المادة (٦٣) منه على أنه: (لا يجوز للقاضي بغير موافقة مجلس القضاء الأعلى (٣)، أن يكون محكماً ولو بغير أجر، ولو كان النزاع غير مطروح على القضاء، إلا إذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة بدخول الغاية، كما لا يجوز بغير موافقة المجلس المذكور، ندب القاضي ليكون محكماً عن الحكومة أو أحدى الهيئات العامة، متى كانت طرفاً في نزاع يراد فضه بطريق التحكيم).

١ - وفي ذات المعنى المشار اليه أعلاه، جاء قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩، ينظر في ذلك نص المادة (٣٩) الفصل الثالث واجبات عضو الادعاء العام وكذلك المادة (٤٠).

٢ - الجريدة الرسمية، العدد ٤٠، في ٥ اكتوبر سنة ١٩٧٢.

٣ - نصت المادة (٧٧) مكرر (١) من القانون المذكور (يشكل مجلس القضاء الاعلى برئاسة رئيس محكمة النقض وبعضوية كل من: رئيس محكمة استئناف القاهرة، النائب العام، أقدم أثنين من نواب رئيس محكمة النقض، أقدم أثنين من رؤساء محاكم الاستئناف الأخرى). هذه المادة مضافة بالقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٤م، الجريدة الرسمية، العدد (١٣) مكرر في ١٩٨٤/٣/٣١.

كما نصت المادة (٧٢) من القانون المذكور على أنه : (لا يجوز للقاضي القيام بأي عمل تجاري، كما لا يجوز له القيام بأي عمل لا يتفق وأستقلال القضاء وكرامته، ويجوز لمجلس القضاء الاعلى ان يقرر منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها).

وجاء نص المادة (٧٣) متضمناً: (يحظر على المحاكم إبداء الآراء السياسية، ويحظر كذلك على القضاة الاشتغال بالعمل السياسي، ولا يجوز لهم الترشح لانتخابات مجلس الشعب أو الهيئات الاقليمية أو التنظيمات السياسية إلا بعد تقديم استقالتهم).

هذا وتميل أغلب التشريعات الأنضباطية الى عدم وضع تعريف مانع جامع للسلوك المستوجب للمسائلة الأنضباطية، فالمسلك العام يكون بالنص على فرض بعض الواجبات وتجريم أو منع بعض السلوكيات والتصرفات، وترك العنان لنصوص أخرى أو في نفس النص لمفاهيم واسعة فضفاضة تشكل الاطار العام للمسؤولية الأنضباطية اذا ما وجدت أركانها وأكتملت عناصرها، وهو ما يدخل في اختصاص السلطة الأنضباطية التقديرية من حيث تحديد السلوك المستوجب للمسؤولية الأنضباطية أو من حيث تقدير أو تحديد العقوبة الأنضباطية الواجب تطبيقها آخذةً في الاعتبار مبدأ المشروعية القانونية، وتجدر الاشارة الى أن المشرع الفرنسي وضع تعريفاً واسعاً للمسؤولية الأنضباطية للقضاة في القانون الاساسي لنظام القضاة رقم (٥٨/١٢٧٠) الصادر في ١٩٥٨/١٢/٢٢ في المادة (١/٤٣) حيث نصت على : (أنها كل تقصير يقع من القاضي لواجبات مهنته، أو للشرف أو لحسن معاملة الآخرين أو للكرامة)(١).

المطلب الثاني

مفهوم المسؤولية الأنضباطية قضاءً وفقهاً

اولاً / مفهوم المسؤولية الأنضباطية في احكام القضاء: في هذا الموضع نشير الى احكام القضاء المصري نموذجاً، حيث أشار الى تعريف المسؤولية الأنضباطية في

1 - Vincent, Guinchard. Montagnier et Varinard, Institutions judiciaries, no.509.P.545. H. regoli. Institutions judiciaries. No. 346. P.161
اشار اليه الدكتور احمد شوقي المليجي، مجلس تأديب وصلاحية القضاة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٦١ وما بعدها.

الوظيفة العامة على وجه العموم، فقد قضت المحكمة الادارية العليا في أحد احكامها: (.... يكفي لتتحقق هذه المسؤولية ان يكون الموظف العام قد خرج على مقتضى الواجب في اعمال وظيفته او اتى عملاً من الاعمال المحظور عليه قانوناً...)([1]).

وكان قضاؤها في شأن المسؤولية الأنضباطية للقضاة على الوجه التالي: (حسن السمعة وطيب الخصال، هما من الصفات الواجب توافرها في كل موظف عام، الصفتان أوجب في عضو الهيئة القضائية، إذ بدونهما لا تتوافر الثقة والطمأنينة في شخص العضو، مما يؤثر تأثيراً بالغاً على المصلحة العامة وعلى الهيئة التي ينتمي اليها. ويجب ان يسلك عضو الهيئة القضائية في سلوكه ما يليق بكرامة وظيفته ويتناسب مع قدرها وعلو شأنها وسمو رسالتها، ونظرة التوقير والاحترام التي يوليها الناس لمن يقوم بأعبائها، لا يقتصر هذا الالتزام على ما يصدر من العضو وهو يقوم بأعباء وظيفته بل يمتد ليشمل ما يصدر عنه خارج نطاق وظيفته، بابتعاده عن مواطن الريب والشبهات)([2]).

أما بخصوص القضاء العراقي فلم نجد قرار يشير الى هذا الموضوع وهو يجاري ما شابه التشريع من استحياء في وضع تعريف لمسؤولية القضاة الأنضباطية، ولا يفوتنا ان نذكر ان هذا النهج هو في حقيقة الامر أتجاه عام في غالبية التشريعات، والذي مرده – في تقديرنا – أن مهمة القضاء هي الفصل في النزاعات المعروضة عليه.

ثانياً / مفهوم المسؤولية الأنضباطية في الفقه: تطرق أغلب الفقه الى تعريف المسؤولية الأنضباطية عموماً وقليله تطرق الى تعريف المسؤولية الأنضباطية للقاضي، فقد عرفها بعض الفقه بأنها (تحمل القاضي تبعة اي فعل أو امتناع عن فعل يصدر عنه بأي

١ - الطعن رقم ٤٢٧٦ لسنة ٣٥ق، جلسة ١٩٩٠/١١/١٧، مبادئ وأحكام المحكمة العليا مع فتاوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة، (قواعد واجراءات التأديب في الوظيفة العامة)، ص٧٨ وما بعدها.
٢ - الطعن رقم ٢٢٨٥ لسنة ٤٠ق، بتاريخ ١٩٩٨/٧/٦، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الادارية العليا، السنة الثالثة والاربعون، الجزء الثاني، ص١٣٢٧ وما بعدها.

وسيلة من الوسائل من شأنه ان يخل بواجباته المهنية، أو أن يسيء الى كرامته الشخصية أو كرامة القضاء او ان ينطوي على مخالفة للقوانين والانظمة العامة)([1]).

وكذلك عرفها رأي آخر بقوله (يقصد بالمسؤولية التأديبية للقاضي بأنها الاجراءات المترتبة على إخلاله بواجب وظيفي أو اكثر، والتي تنتهي بثبوت خطئه وتوقيع جزاء تأديبي عليه من السلطة التأديبية المختصة)([2]).

وفي تقديرنا ان المسؤولية الأنضباطية للقضاة، هي كل فعل أو أمتناع يفتقد للاساس القانوني عمدياً كان أم خطئياً، يخرج بمقتضاه القاضي عن مقتضيات وظيفته ويشكل مساساً وإخلالاً بكرامتها وشرفها وأمانتها، عن ارادة واعية ومدركة أثناء ممارسة تلك الوظيفة أو خارجها، تتصدى له سلطة التأديب المختصة بمباشرة اختصاصاتها التأديبية، متى قامت أركانها وأكتملت عناصرها.

ومن التعريف السابق حاولنا ابراز اركان المسؤولية الأنضباطية وهما الركن المادي والمعنوي، فالاول يتجسد في السلوك الايجابي أو السلبي والذي يمثل الاخلال بكرامة الوظيفة وشرفها وأمانتها، وهو بطبيعة الحال يمثل الخطأ الأنضباطي عماد الركن المادي لتلك المسؤولية. اما الركن المعنوي فيتمثل في الارادة الآثمة العمدية ام الخطئية.

بالاضافة الى ذلك حاولنا الاشارة الى العناصر الاساسية للمسؤولية الأنضباطية للقضاة وهي: القاضي، وكذلك الوظيفة التي يؤديها بأعتبارها عنصر آخر من عناصر تلك المسؤولية، دون تحديد لطبيعة تلك الوظيفة فقد يقوم القاضي بوظيفة إدارية او اعمال إدارية عند تقلده لمنصب إداري داخل الجهاز القضائي او خارجه، وقد يمارسها بالاضافة الى عمله القضائي فإن ذلك لا عاصم له من مسائلته أنضباطياً عند ارتكابه أفعالاً تستوجب الاخيرة.

---

١ - أ. احمد الريس، بحث بعنوان مسؤولية القاضي بين القانون والتطبيق، موقع سوريا للقضاة والمحاماة www.Mohmoon.com، شبكة المعلومات الدولية، تاريخ النشر ٢٠١٠/٤/٨،ص٧

٢ - د. فيصل عقله شنطاوي، بحث عن مساءلة القضاة تأديبياً بسلطنة عمان www.stop55.com، شبكة المعلومات الدولية.

كذلك تمت الاشارة الى السلطة الأنضباطية والتي نعتبرها عنصراً ثالثاً من عناصر المسؤولية الأنضباطية، حيث ان قواعد المسؤولية الأنضباطية وبدون سلطة فعالة تباشر اختصاصاتها وتتصدى للمخالفة الأنضباطية تصبح عملاً عبثياً لا طائل من ورائه هي والعدم سواء، مع الاشارة الى مباشرة الاختصاصات الأنضباطية في اطار مبدأ المشروعية.

وظهر ايضاً ان القاضي يُسأل عن ما يعتبر من قبيل الاخطاء الأنضباطية سواء كان داخل الوظيفية او خارجها، فقد يرتكب افعالاً او يظهر بمظهر او يسلك سلوكاً يشكل مساساً بكرامة الوظيفة القضائية وشرفها حتى خارج اوقات الدوام الرسمي باعتبار ان فكرة الخطأ الأنضباطي بخصوص القاضي واسعة جداً، لان القضاء ليس كسائر المهن والاعمال بل يمكن للقاضي ان يسيء الى مهنته حتى عن طريق عيشه او ملبسه او مأكله او حتى مشربه او مكان تواجده.

واخيراً نشير الى ان الفعل الذي يأتيه القاضي ويضعه في دائرة المسؤولية، يجب ان يفتقر الى الاساس القانوني، فقد يرتكب القاضي اعمالاً من المحظورات عليه او يمتنع عن اداء الواجبات المفروضة عليه، ولكن تنفيذاً لاوامر رئيسه المباشر او غير المباشر او وفقاً للنصوص القانونية، فإذا ثبت ذلك تنعدم المسؤولية الأنضباطية.

المبحث الثاني

مصادر المسؤولية الأنضباطية للقضاة

بعد ان تطرقنا الى التعريف بالمسؤولية الأنضباطية للقضاة، فمن الاهمية بمكان التطرق الى مصادر تلك المسؤولية وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث وفقاً للمطالب التالية:

المطلب الاول

المسؤولية الجنائية كمصدر للمسؤولية الأنضباطية للقضاة

تعتبر المسؤولية الجنائية مصدراً من مصادر المسؤولية الأنضباطية للموظف العام بوجه عام، وكذلك الحال بخصوص المسؤولية الأنضباطية للقضاة، فالخطأ الذي يشكل جريمة من جرائم قانون العقوبات أو يشكل خطأً وظيفياً لغير مهنة القضاء، فمن

باب أولى يشكل خطأً أنضباطياً للقاضي تستوجب مساءلته كون هذا الأخير يحتل مركزاً يختلف عن مركز الفرد العادي أو غيره من شاغلي الوظيفة العامة، فالوظيفة القضائية يجب أن تلازمه في جميع تصرفاته وحياته اليومية وأن تأتي تلك التصرفات انعكاساً لوضعه الوظيفي، واضعاً نصب عينيه أن مهنته تختلف عن سائر المهن والوظائف، فالمسؤولية الأنضباطية للقاضي لها من العمومية والشمول ما تجاوز في ذلك المسؤولية الجنائية والأنضباطية للموظف العام، من حيث إطارها وتأثيرها في المركز الوظيفي للقاضي، فهي تتجلى وتقوم حتى من خلال أبسط السلوكيات التي من الممكن أن يأتيها أي شخص موظفاً كان أم غير ذلك باعتبارها ليست محلاً للمؤاخذة، في حين وطبقاً لمعايير وسلوكيات القضاة من الممكن ان تهوى به في إطار المسؤولية الأنضباطية للوظيفة القضائية، فهذه الاخيرة هي حالة يمكن للقاضي أن يخرقها ليس فقط بموقفه المهني بل حتى من خلال سلوكه أو ملبسه أو بمكان مأكله أو مشربه أو مكان تواجده، أو حتى من خلال طريقة وأسلوب حديثه وألفاظه وأصدقائه الذين يجلس معهم خارج الوسط القضائي، وباعتقادنا لا نكون مغاليين في اتساع إطار المسؤولية الأنضباطية بخصوص الوظيفة القضائية، تأسيساً على المكانة التي تشغلها تلك الوظيفة في نفوس المتقاضين أو غيرهم من أفراد المجتمع وعلو شأنها ورفعتها عن سائر المهن والوظائف، وما تقتضيه معطيات الحيدة والاستقلال والنزاهة التي يجب أن تكون أحد ميزات شاغل الوظيفة القضائية وصفاته. والذي ينبغي أن تكون تصرفاته وسلوكياته على نحوٍ مثالي وانعكاساً لروح العدالة ومثالاً أعلى للقيم واحترام الذات.

إذن الصفة القضائية تنهض مبرراً في كثير من الأحيان لإدخال تصرفات وسلوكيات في دائرة التجريم والمؤاخذة في إطار المسؤولية الأنضباطية للقاضي، بل وتنهض في أحيان أخرى مبرراً لتشديد العقوبة الجنائية في مواجهة مرتكب الجريمة إذا كان منتمياً إلى المؤسسة القضائية.

وعلى سبيل المثال نصت المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات العراقي:(١) (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات كل قاضٍ أصدر حكماً ثبت أنه غير حق وكان نتيجة التوسط أو التدخل أو التأثير على قناعته القانونية بأية طريقة كانت).

في حين جاء نص المادة (٢٣٣) من ذات القانون والمتعلقة بعمل الموظف العام بالنص: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة كل موظف أو مكلف بخدمة عامة توسط أو حاول التدخل في عمل القضاة أو التأثير على قناعاتهم القانونية بأية طريقة كانت سواء لصالح أحد الخصوم ام الإضرار به).

ولنا أن نلاحظ أن المشرع العراقي قد شدد العقوبة في نص المادة (٢٣٤) كون الشخص المخاطب بها يحمل الصفة القضائية، فضلاً عن قيام المسؤولية الأنضباطية للقاضي من باب أولى، هذا من جانب، ومن جانب آخر ومع احترامنا وتقديرنا للمؤسسة القضائية في العراق، فإننا لم نجد تطبيقاً واحداً لهذا النص منذ صدور قانون العقوبات عام ١٩٦٩ ولغاية تأريخ كتابة هذا البحث ونجل كل من يثبت عكس ذلك. وهذا إن دلَّ فإنما يدل على أحد أمرين، أولهما أن كل من تقلد وظيفة قاضٍ في العراق هو من صنف الملائكة وهذا أمر مستبعد، وثانيهما، أن المؤسسة القضائية ومنتسبيها تلجأ إلى الحيلة القانونية لاستبعاد تطبيق هذا النص كلما استجدت مناسبةً لتطبيقه وهذا ما نرجحه في تقديرنا.

وفيما يخص الجرائم غير العمدية التي يرتكبها القاضي، وهي بطبيعة الحال لا تدل على سلوك منحرف أو رعونة أو طيش أو هوى أو بواعث إجرامية كامنة في النفس البشرية، وهي ما يمكن أن نطلق عليه الجرائم الخطئية فلا مجال لقيام المسؤولية التأديبية، وعلى ذلك فإذا دهس القاضي بسيارته أحد المارة لا مجال لقيام المسؤولية التأديبية، إلا إذا ثبت أن هناك طيشاً أو رعونة أو هوى أو بواعثاً إجرامية من قبله في

١ ـ قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته.

قيادة سيارته، كتجاوز الحد المقرر للسرعة في مكان مزدحم بالمارة مما تسبب في دهس أحدهم.

نخلص من كل ما تقدم إلى أن كل سلوك يأتيه القاضي عمداً وتقوم على أساسه المسؤولية الجنائية تقوم به مسؤوليته الأنضباطية دون أدنى شك في ذلك.

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية كمصدر للمسؤولية الأنضباطية للقضاة

تقوم المسؤولية المدنية والجنائية والأنضباطية على الخطأ، والأخطاء في إطار المسؤولية المدنية أوسع من الأخطاء الجنائية بأعتبار هذه الأخيرة محصورة في مواد قوانين العقوبات والإجراءات، إلا أن الأخطاء المدنية لا حصر لها، بل جاءت نصوص القانون المدني تتضمن مصطلحاً واسعاً بمقولتها (كل خطأ) على غرار الأخطاء الأنضباطية التي لا تقع تحت الحصر.

فقوام المسؤولية المدنية هو الخطأ الذي يكوّن الركن المادي ويجسد الإرادة الآثمة الصادرة عن إدراك وتمييز، وعلى ذلك فتصرفات القاضي حتى وإن كانت مدنية لا تخلو من خضوعها إلى التقييم والتمحيص من قبل السلطة المختصة، بحيث تباشر مهامها التأديبية في كل تصرف وسلوك ولو كان مدنياً من شأنه أن يمس هيبة القضاء واستقلاله وكرامته.

وعلى سبيل المثال تنص المادة (١/٩٦١) من القانون المدني العراقي([1]): (على الوديع متى انتهى عقد الوديعة أن يرد الوديعة وما يكون قد قبضه من أثمارها إلى المودع أو من يخلفه متى طلب منه ذلك. ويكون الرد في المكان الذي كان يلزم حفظ الوديعة فيه ومصروفات الرد على المودع. كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضي بغيره).

فإذا كان المودع عنده قاضٍ وطلب المودع رد الوديعة أو رد الشيء المودع، إلا أن القاضي لم يقم بذلك واستولى على الوديعة بدون وجه حق وثبت ذلك بحكم

١ - القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

قضائي أو بكافة وسائل الإثبات، فيكون ذلك السلوك أو الخطأ المدني في إطار المسؤولية المدنية بوجهٍ عام محلاً للمؤاخذة الأنضباطية للقاضي، باعتبار أن ذلك التصرف يدل على عدم الأمانة وسوء النية التي يجب أن يكون شاغل الوظيفة القضائية بمنأى عنه، ومن شأنه أن ينعكس ذلك على الوظيفة المناطة به، فيكون غير أمين في أداء مهام وظيفته.

نخلص مما تقدم الى ان المسؤولية المدنية تكون مصدراً من مصادر المسؤولية الأنضباطية للقاضي كلما كان سلوك الاخير وتصرفاته تتضمن غشاً او استيلاءً على شيء بدون وجه حق أو إخلالاً لبنود عقد التزم به بسوء نية، أو اي تصرف ولو كان مدنياً يمس بأي وجه من الوجوه كرامة القضاء وهيبته واستقلاله، ويزعزع الثقة في مرفق القضاء والقائمين عليه.

المبحث الثالث

التمييز بين القاضي والموظف العام

لا شك أن هناك تشابهاً كبيراً بين الموظف العام والقاضي، وهناك بعض النقاط التي يختلف فيها كل منهما عن الآخر، وعلى ذلك سوف نحاول في هذا المطلب بيان وجه التشابه، ثم نتعرض لنقاط الاختلاف بينهما وفقاً لما يلي:-

المطلب الأول

أوجه التشابه بين الموظف العام والقاضي

القاضي ما هو إلا موظفاً عاماً وإن أضفت عليه القوانين والتشريعات الخاصة بالوظيفة أو السلطة القضائية بعض الفوارق حسب ما تتطلبه طبيعة تلك المهنة، سواء من حيث معايير اختيار شاغليها أو من حيث ممارستها وأدائها أو من حيث النظم التأديبية الخاصة بها، وعلى ذلك يتشابه الموظف ورجل القضاء في العديد من النقاط نحاول إجمالها في الآتي:-

١- من حيث الطبيعة القانونية للمركز الوظيفي: مما لا شك فيه أن طبيعة العلاقة التي تربط كل من الموظف والقاضي بالمرفق العام الذي ينتمي إليه هي علاقة تنظيمية، ولا مجال لإرادة الموظف أو القاضي فيما تفرضه السلطة العامة من قوانين

وقرارات والتي يجب أن ينصاع إليها كل من الموظف العام والقاضي ويمارسان وظيفتهما في ذلك الإطار.

٢- من حيث التوظف في مرفق عام وديمومة الوظيفة: كلا الصنفين لا يكتسبون صفة الموظف العام إلا إذا أنيط بهم عمل دائم في خدمة مرفق عام، ومما لا شك فيه أن مرفق القضاء مرفق عام كغيره من مرافق الدولة وأن الوظيفة القضائية هي وظيفة دائمة على غرار سائر الوظائف العامة، وبالتالي إذا فقدت أحدى هاتين الصفتين فلا يعتبر من قام بالعمل أو الخدمة موظفاً عاماً أو قاضي.(١)

٣- من حيث شغل الوظيفة بالإداة القانونية الصحيحة: فلا يعتبر من أعضاء الهيئات القضائية أو موظفاً في أحدى الوظائف العامة إلا إذا شغل تلك الوظيفة بقرار صحيح صادر عن الجهة المختصة بعد استيفاء الشروط القانونية ومسوغات التعيين، فلا يتمتع بتلك الصفة بمجرد استيفاء الشخص للشروط القانونية أو من مارس أعمال الوظيفة العامة دون صدور قرار بالتعيين، ويشمل ذلك قرارات النقل والندب والترقية فلا يجوز للموظف أو القاضي القيام بأعمال الوظيفة المنقول إليها أو المرقى إليها إلا بعد صدور قرار إداري صحيح يحمل في ثناياه الوضع الجديد للموظف العام أو القاضي وأخطاره بذلك، وحسب ما تقتضيه القوانين واللوائح المعمول بها.(٢)

٤- من حيث الواجبات والمحظورات: يتشابه الموظف العام والقاضي في هذا الجانب أيضاً، حيث أن نصوص القوانين والتشريعات سواء المنظمة لشؤون الموظفين العموميين وقوانين وتشريعات السلطة القضائية تنص بأن يؤدي المناط بالوظيفة عمله على وجه الدقة والأمانة، وعلى نحو يتفق وكرامة الوظيفة العامة وتحقيق المصلحة العامة وضمان سير المرفق العام بانتظام واطراد.

---

١ - ينظر بنفس المعنى، حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١١٤ لسنة ٤٢ق، جلسة ١٩٩٧/٥/٣ مجموعة مبادئ السنة الثانية والأربعون، ص٩٥١.

٢ - ينظر بنفس المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١١٤ لسنة ٤٢ق، جلسة ١٩٩٧/٥/٣، مجموعة مبادئ السنة الثانية والأربعون،سبق الإشارة إليه، ص٩٥١، كذلك فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم ٣٥٩/٦/٨٦ جلسة ١٩٨٧/١/٧ الموسوعة التأديبية، الجرائم والدعوى والأدلة التأديبية، الجزء الأول، ٢٠٠٩، ص٣٥٠-٣٥١.

٥- من حيث القواعد العامة وأركان المسؤولية الأنضباطية: فالقواعد العامة في المسؤولية الأنضباطية لكل من القاضي والموظف العام تسير في اتجاه واحد، من حيث أن ما يرتكبه الموظف من سلوكيات وتصرفات تمس بكرامة الوظيفة واستقلالها وأمانتها يشكل خطأ أنضباطياً يكون محلاً للمساءلة الأنضباطية، وكذلك الشأن بخصوص أركان المسؤولية الأنضباطية في الوظيفة القضائية، فالركن المادي فيهما يتحقق بارتكاب الخطأ الوظيفي الذي يجسد السلوك الآثم، وهو يشمل كافة التصرفات التي تشكل خروجاً على مقتضيات الوظيفة أو الظهور بمظهر من شأنه الإخلال بكرامتها، وكذلك الركن المعنوي ويتمثل في صدور الفعل المكون للمخالفة عن إرادة آثمة إيجاباً أو سلباً، وهي بطبيعة الحال لا تعني العمد بل يكفي لتوافرها الاتجاه إلى عدم مراعاة الدقة والحرص، أي مجرد الخطأ ولو وقع بغير عمد.(١)

٦- من حيث تحقق المسؤولية الأنضباطية دون تلازم بين الخطأ والضرر: تقوم المسؤولية الأنضباطية متى تحققت أركانها في حق شاغل الوظيفة، قضائية كانت أم مدنية بثبوت الخطأ من جانبه ولو لم يثبت وقوع الضرر، فلا ارتباط بين الخطأ والضرر في مجال تقدير المسؤولية الأنضباطية للموظف أو للقاضي.(٢)

٧- من حيث طبيعة المسؤولية الأنضباطية: المسؤولية الأنضباطية للموظف العام وللقاضي هي مسؤولية شخصية، شأنها شأن المسؤولية الجنائية يلزم لإدانة الشخص ومجازاته إدارياً عنها أن يثبت أنه قد وقع منه فعلاً إيجابياً أو سلبياً محدد ساهم في وقوع المخالفة الإدارية.(٣) ومن ثم لا مجال لإعمال المسؤولية التضامنية، فهي لا تكون إلا شخصية.(٤)

---

١ - الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٨ق، جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤، مجموعة المبادئ القضائية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، الجزء الخامس، ص٩١.

٢ - الطعن رقم ٣٨٦٢ لسنة ٣٥ق، جلسة ١٩٩٧/٣/٤، مجموعة المبادئ القضائية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، الجزء الخامس، ص٩٢.

٣ - الطعن رقم ٣٨٦٨ لسنة ٣٨ق، جلسة ١٩٩٩/٧/٣١، مجموعة المبادئ القضائية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، الجزء الخامس، ص٩٢.

٤ - الطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٣١ق، جلسة ١٩٨٦/٣/١، مجموعة المبادئ القضائية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، الجزء الخامس، ص٨٩.

٨- من حيث أسباب انتهاء الحياة الوظيفية: يتشابه الموظف العام والقاضي من حيث أسباب انتهاء شغل الوظيفة المناطه به بتوافر أو تحقق أحد الأسباب التي تنتهي بها الرابطة الوظيفة بوجه عام،كالاستقالة أو الفصل أو العزل بقرار أنضباطي، أو الوفاة.

المطلب الثاني

أوجه الاختلاف بين الموظف العام والقاضي

إن الاختلاف في طبيعة الوظيفة المناطة بالقاضي عن غيرها من الوظائف العامة، تؤدي إلى تعدد أوجه الاختلاف بين الموظف العام والقاضي، ويمكن إبرازها في النقاط الآتية:-

١- من حيث شروط التعيين في الوظيفة: تتفق قوانين الخدمة المدنية على شروط محددة لشغل الوظائف العامة، من حيث التمتع بالاهلية القانونية وجنسية الدولة وشرط الحصول على المؤهل العلمي حسب ما تقتضيه طبيعة الوظيفة وشرط اللياقة الصحية.

إلا أن الاختلاف بين الوظيفة القضائية وسائر الوظائف الأخرى يتجلى أن القاضي يجب أن يكون بمنأى عن أية شبهات من شأنها أن تؤثر في سيرته الذاتية، كالحكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره، والا يكون قد حكم عليه أو صدر بحقه قراراً بالفصل أو بالنقل إلى وظيفة غير قضائية، باعتبار أن سلوك القاضي يجب أن يكون قويماً بعيداً عن العثرات أو الزلات متصفاً بالأخلاق الحميدة والقيم الرفيعة، سواء في مسلكه الشخصي أو الخاص أو في حياته الوظيفية.

وقد جاء نص المادة (٣٨) من قانون السلطة القضائية بمصر رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢: (ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره).(١) إلا أن قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ جاء خالياً من إيراد هكذا نص.

١ - الجريدة الرسمية، العدد ٤٠، في ١٩٧٢/١٠/٥.

٢- من حيث الإجراءات المتخذة بصدد المسؤولية الجنائية: ان القوانين المنظمة للوظيفة القضائية وضعت قواعداً خاصة لا نجدها في غيرها من القوانين المنظمة للوظائف الأخرى، بما يكفل للقاضي قدراً من الاستقلال والحصانة وبشكل يُعد ضمانة حقيقية تبعده عن الضغائن التي قد يتعرض لها من قبل غيره من أفراد الهيئة الاجتماعية أو من قبل جهات أخرى.

فالقاضي ليس كغيره من الموظفين العموميين عند اقترافه جرماً أو سلوكاً يستوجب المساءلة الجنائية، فلا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق إلا بعد الحصول على إذنٍ من لجنة أو مجلس يتم تشكيله على نحو خاص من قضاة داخل الهيئة القضائية وتنظمه قواعد وإجراءات نصت عليها قوانين السلطة القضائية.

وقد جاءت المادة (٩٦) من قانون السلطة القضائية (١) في مصر بالنص على أنه: (في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي وحبسه احتياطياً إلا بعد الحصول على إذنٍ من اللجنة المنصوص عليها في المادة (٩٤). وفي حالات التلبس يجب على النائب العام عند القبض على القاضي وحبسه أن يرفع الأمر إلى اللجنة المذكورة في مدة الأربع والعشرين ساعة التالية، وللجنة أن تقرر إما استمرار الحبس أو الإخراج بكفالة أو بغير كفالة، وللقاضي أن يطلب سماع أقواله أمام اللجنة عند عرض الأمر عليها، وتحدد اللجنة مدة الحبس في القرار الذي يصدر بالحبس أو باستمراره وتراعى الإجراءات السالفة الذكر كلما رؤيَّ استمرار الحبس الاحتياطي بعد انقضاء المدة التي قررتها اللجنة. وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جناية أو جنحة إلا بإذن من اللجنة المذكورة وبناءً على طلب النائب العام، ويجري حبس القضاة وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية بالنسبة لهم في أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة لحبس السجناء الآخرين).

١ - قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، الجريدة الرسمية، العدد ٤٠، في ١٩٧٢/١٠/٥.

ويلاحظ أن اللجنة المنصوص عليها في المادة (٩٤) هو مجلس التأديب المنصوص عليه في المادة(٩٨) من القانون المشار إليه ويشكل على النحو التالي: (أقدم رؤساء محاكم الاستئناف من غير أعضاء مجلس القضاء الأعلى رئيساً، وعضوية أقدم قاضيين بمحكمة النقض وأقدم نائبي رئيس محكمة استئناف ....)

وكذلك الحال بخصوص قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩، حيث جاءت المادة (٦٤) بالنص: (لا يجوز توقيف القاضي أو اتخاذ الإجراءات الجزائية ضده، في غير حالة ارتكابه جناية مشهودة، إلا بعد استحصال إذن من وزير العدل).(١)

كما يلاحظ أن المادة (٥٨) من القانون أعلاه قد تضمنت تشكيل لجنة تسمى لجنة شؤون القضاة تنظر في الدعاوى الانضباطية المقامة على القاضي ولها أصدار عقوبات حددتها المادة سالفة الذكر. قد تصل إلى حد إنهاء الخدمة. وكذلك الحال في المادة (٥٨/ أولاً) من قانون الادعاء العام.(٢)

وفي كل الأحوال لا تقام الدعاوى الانضباطية على القاضي إلا بناءً على قرار من وزير العدل، بإحالته على لجنة شؤون القضاة، ويجب أن يتضمن القرار بياناً للواقعة المسندة إليه والأدلة المؤيدة لها ويبلغ هذا القرار لكل من القاضي والادعاء العام.(٣)

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن المشرع العراقي قد ألغى نص المادة (١٣٦/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ والتي نصت: (.... لا تجوز إحالة المتهم على المحاكمة في جريمة ارتكبت أثناء تأدية وظيفته الرسمية أو سببها إلا بإذن من الوزير التابع له مع مراعاة ما تنص عليه القوانين الأخرى).

وبدورنا لا نؤيد التوجه الذي اتخذه المشرع بخصوص هذا النص وان كان من الناحية العملية الإذن بأتخاذ الإجراءات القانونية يمنح دائماً دون تمحيص أو تدقيق من

١ - وهو ذات النص الذي تضمنته المادة (٦٨) من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩.
٢ - أما بخصوص العقوبات التي تفرضها اللجنة فقد نصت المادة (٦٢/أولاً) على ذلك وأيضاً قد تصل إلى حد إنهاء الخدمة.
٣ - نص المادة (٦٠) من القانون المذكور.

قبل الجهة المعنية بذلك في الوزارة إلا انه مع ذلك يعتبر – في تقديرنا – ضمانة قانونية للموظف لذلك نوجه عناية المشرع العراقي إلى الرجوع عن هذا التوجه وإعادة العمل بالنص الملغي.

والجدير بالذكر أنه في حالة التلبس بالجريمة من قبل القاضي يجوز القبض عليه دون الرجوع إلى اللجنة المشكلة لمنح الإذن، ولكن يجب على النائب العام أن يرفع الأمر إلى اللجنة المذكورة لتنظر في إجراءات القبض والحبس من حيث صحتها من عدمها.

هذه النصوص التي حملتها القوانين المنظمة للسلطة القضائية توضح بلا شك الاختلاف بين الموظف العام والقاضي، بالنسبة للإجراءات المتخذة في شأن الأخير بصدد المسؤولية الجنائية، فالحصانة التي يتمتع بها القاضي مردها ومرجعها إلى الوظيفة المناطة به فهي لا تهدف إلى حماية القاضي في ذاته بل هي أساساً لضمان حسن أداء مرفق العدالة.

وقد قضت المحكمة الدستورية في هذا الشأن: (..... لا شبهة في أن هذه الحصانة، لا يجوز أن تكون موطئاً لحماية أعضاء السلطة القضائية من المسؤولية، إنما يتعين أن تظل مرتبطة بمقاصدها، ممثلة في تأمين العمل القضائي من محاولة التأثير فيه ضماناً لسلامته...).(١)

٣- من حيث معيار المساءلة الأنضباطية: إن علاقة الموظف العام مع غيره من الأفراد المترددين على المرفق العام خارج ساعات الدوام الرسمي قد لا تثير أية شبهات ولا يعتبر مسلكاً شائناً يمثل مساساً بالأمانة الوظيفية، في حين إن علاقة القاضي أو حتى اتصاله بأحد الخصوم خارج مرفق العدالة قد يثير الكثير من الشبهات، وهو سلوك يزعزع الثقة الواجب توافرها من قبل أفراد المجتمع في مرفق

١ ـ القضية رقم ٣١ سنة ١٠ قضائية (دستورية)، جلسة ١٩٩١/١٢/٧، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا في أربعين عاماً (١٩٦٩-٢٠٠٩)، القسم الثاني، ص ٩٨٤-٩٨٥.

القضاء والقائمين عليه على حدٍ سواء، وهو سلوك يمكن أن يكون خطأ أنضباطياً يستوجب المساءلة.

وعليه فإن معيار المساءلة الأنضباطية بالنسبة للقاضي أدق وأشد مقارنة بغيره من شاغلي الوظائف العامة، وفي هذا الصدد قضت المحكمة الدستورية العليا: (.....ذلك إن عمل القاضي لا يقاس بغيره من الموظفين العامين، ولا هو يؤاخذ بالضوابط المعمول بها في شأن واجباتهم الوظيفية، إنما يتعين أن تكون مقاييس سلوكه أكثر صرامة وأشد حزماً، نأياً بالعمل القضائي عن أن تحيطه الشبهات أو تكتنفه مواطن الريب التي تلقي بذاتها ظلالاً على حيدته ونزاهته ....).(١)

٤- من حيث جواز النقل بناءً على قرار أنضباطي : من الثابت أنه يجوز أن ينقل القاضي إلى وظيفة غير قضائية سواء بقرار أنضباطي أو بقرار بعدم الصلاحية من جهة الاختصاص بناءً على الإجراءات المنصوص عليها، سواء داخل الجهاز الإداري أو المرفق الإداري لقطاع العدالة أو خارجه مع اختلاف الإجراءات في الحالتين، ومن ذلك ما نصت عليه المادة ١١١ من قانون السلطة القضائية المصري ٤٦ لسنة ١٩٧٢(٢): (إذا ظهر في أي وقت أن القاضي فقد أسباب الصلاحية لولاية القضاء لغير الأسباب الصحية، يرفع طلب النقل إلى وظيفة غير قضائية من وزير العدل من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من رئيس المحكمة إلى المجلس المشار إليه في المادة ٩٨....الخ).

وكذلك ما نصت عليه المادة (٥٩/أولاً) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩: (لمجلس العدل إنهاء خدمة القاضي من الصنف الرابع أو نقله إلى وظيفة مدنية بناءً على قرار مسبب بعدم أهليته للقضاء ويتم ذلك بمرسوم جمهوري).(٣)

١ - القضية رقم ٣ لسنة ٨ قضائية دستورية، جلسة ١٩٩٢/٢/١، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا في أربعين عاماً (١٩٦٩-٢٠٠٩)، ص٩٨٨.

٢ - عدلت هذه المادة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦، الجريدة الرسمية، العدد ٢٦، في ٢٠٠٦/٧/٢٩.

٣ - ينظر كذلك نص المادة (٦٣) من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩.

والجدير بالذكر أنه وإن صح نقل عضو الهيئة القضائية أو القاضي إلى وظيفة غير قضائية بعد ثبوت عدم صلاحيته للعمل في سلك القضاء، فإن العكس غير صحيح أي لا يجوز نقل موظف من سائر مرافق الدولة ولو كان مستوفياً للشروط القانونية كالمؤهل العلمي وغيره لشغل الوظيفة القضائية بناءً على قرار أنضباطي للعمل في مرفق القضاء كأحد أعضاء الهيئات القضائية المناطة بهم تلك الوظيفة.

٥- من حيث أحكام الاستقالة من الوظيفة: إن الموظف إذا ما قرر اعتزال الوظيفة فله الحرية التامة في تقديم استقالته وللجهة المختصة قبولها أو رفضها، وبالتالي فإن تلك الاستقالة لا تنتج أثرها القانوني إلا من تاريخ صدور القرار الإداري بذلك عن الجهة المختصة.

فالأمر يقوم وجوداً وعدماً على إرادة الجهة المختصة بقبول الاستقالة أو رفضها دون أي اعتبار لإرادة الموظف.

إلا أن الوضع يختلف بخصوص الوظيفة القضائية، فإذا ما قرر القاضي اعتزال وظيفته القضائية وتقدم باستقالته عن إرادة حرة واعية فإن هذه الأخيرة تؤخذ بعين الاعتبار، وتعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها دون أن تكون معلقة على قرار قبولها من عدمه عن الجهة المختصة وتنتج أثرها القانوني من ذلك التاريخ.

وفي هذا الصدد قضت المحكمة الإدارية العليا: (أنه ولئن كان الأصل العام في قانون العاملين المدنيين بالدولة وهو الشريعة العامة للتوظف أن الاستقالة لا تكون مقبولة إلا بصدور قرار من السلطة المختصة بقبولها، أو بمضي المدة التي عينها دون البت فيها حيث تعتبر مقبولة بقوة القانون، إلا أن المشرع تقديراً منه لرجال القضاء وجلال رسالتهم خرج عن هذا الأصل فلم يشأ تعليق قبول الاستقالة على قرار تصدره أية سلطة بل جعل من إرادة عضو الهيئة القضائية اعتزال الخدمة مناط هذا الاعتزال، فمتى أفصح العضو عن إرادته ترك الخدمة بتقديم طلب الاستقالة أعتبرت مقبولة بقوة القانون ونشأ على مقتضاها المركز القانوني للمستقيل، ولا يعدو القرار الصادر من

وزير العدل بقبول الاستقالة أن يكون محض قرار تنفيذي كاشف عن مركز قانوني تحقق سلفاً كنتاج لتقديم طلب الاستقالة).(١)

أما في العراق، فقد جاء قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ منظماً لحالات التقاعد (٢) فقط ولم يشر إلى حالات الاستقالة، بل أحال الموضوع إلى قانون الخدمة المدنية حيث نصت المادة (٤٤): (تسري أحكام قانون الخدمة المدنية وقانون التقاعد المدني في الأمور التي لم ينص عليها في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه). وبذات المادة السابقة حرفياً جاء نص المادة (٥٩) من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩، وعليه فإن المشرع العراقي لم يفرق بين الموظف العام والقاضي في مسألة تنظيم أحكام الاستقالة من الوظيفة.

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث دراسة المسؤولية التأديبية للقضاة وفقاً للتشريع العراقي والمصري واستلزمت الدراسة التعريف بالمسؤولية التأديبية وتمييزها عن المسؤوليتين الجنائية والمدنية وكذلك كيف يمكن أن يكونان مصدراً من مصادر المسؤولية التأديبية.

النتائج:-

١. أن المسؤولية التأديبية للقضاة هي كل فعل أو امتناع يفتقد للأساس القانوني عمدياً كان أم خطئياً، يخرج بمقتضاه القاضي عن مقتضيات وظيفته، ويشكل مساساً وإخلالاً بكرامتها وشرفها وأمانتها، عن إرادة واعية مدركة أثناء ممارسة تلك الوظيفة أو خارجها، فتتصدى له سلطة التأديب المختصة بمباشرة اختصاصاتها التأديبية متى قامت أركانها واكتملت عناصرها.

١ - الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٩٧/١٠/١١، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة الثالثة والأربعون، الجزء الأول، ص٢٥ وكذلك ينظر حكمها بذات المعنى في الطعن ٩١٤ لسنة ٤٣ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٨، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة الخامسة والأربعون، ص ٦٨٧.

٢ - ينظر نص المادة (٤٢) من القانون المذكور. والى ذات الحكم ذهبت المادة (٥٧) من قانون الادعاء العام رقم ١٥٦ لسنة ١٩٧٩.

٢. إن أركان المسؤولية التأديبية للقضاة تقوم على ركنين هما الفعل المادي الملموس وما يمثله من مظهر للخطأ التأديبي والإرادة الخاطئة الآثمة . كما لا تعتبر الأعمال التحضيرية للمخالفة أو الخطأ التأديبي وهي مرحلة لاحقة على التفكير فيها معاقباً عليها ما لم تكن هذه الأخيرة منطوية على مظهر من مظاهر الخطأ التأديبي.

٣. أن معيار الخطأ التأديبي للقضاة يتجسد وفقاً لمحورين، الأول: له صبغة وظيفية يتعلق بواجباته المهنية والتي يلتزم بصددها ببذل عناية الرجل الحريص، حيث تكون النتيجة التي ينتهي إليها في قرارته وتصرفاته منسجمة مع الواقع ونصوص القانون وفقاً لاستخلاص سائغ يوافق العقل والمنطق غير مجاف للقواعد والمبادئ العامة، آخذين في الاعتبار معياراً موضوعياً قائماً على المقارنة مع غيره من أقرانه من القضاة ممن يتساوون معه في الدرجة الوظيفية القضائية والخبرة العملية والأقدمية الوظيفية.

وأما المحور الثاني: له صبغة أجتماعية، ويلتزم القضاة في هذا الجانب التزاماً بتحقيق نتيجة، وهي حسن السمعة وطيب الخصال، وأن يسلك في سلوكه ما يليق بكرامة وظيفته، ويتناسب مع قدرها وعلو شأنها وسمو رسالتها، ونظرة التوقير والاحترام التي يوليها الناس لمن يقوم بأعبائها.

التوصيات:

١. ينبغي على السلطات التأديبية تحسس ومراعاة النقاط الآتية عند إقامتها ومباشرتها لدعوى التأديب:-

أ / التحقق من عدم سوء النية وإرادة الفعل عن عمد من قبل القاضي عند ارتكابه ما يعد خطأً تأديبياً.

ب / الأخذ في الأعتبار الظروف الشخصية والخاصة بالقاضي، كالمرض مثلاً أو حداثة عهده بالوظيفة، أو كثرة الأعمال الموكولة إليه، وفيما إذا كانت هي السبب وراء ارتكابه ما يُعد خطأً تأديبياً.

ج / الأخذ في الأعتبار الظروف الموضوعية أو الواقعية التي قد تكون وراء ارتكابه ما يُعد خطأً تأديبياً كتأخير الفصل في الخصومات أو إكمال التحقيقات، وما إذا كانت طبيعة تلك الخصومة تستدعي إرجاء الفصل فيها لمصلحة التحقيق، أو للوصول إلى حقيقة الادعاءات والحجج بالدعوى المنظورة لتحقيق العدالة على الوجه المطلوب.

٢. أن التنبيه الذي يصدر عن الرئيس الإداري يجب أن يكون كتابة، ويصاحبه تحقيق يسند إلى شخص آخر غير الرئيس الذي أصدر تلك العقوبة.

٣. ضرورة إجراء تعديل تشريعي في القوانين المنظمة للهيئات القضائية في كلا التشريعيين العراقي والمصري، باستطلاع رأي الرئيس غير المباشر للقاضي قبل إيقاع العقوبة التأديبية في النظام التأديبي الرئاسي أو الإداري من قبل الرئيس المباشر وذلك لسببين:-

أ / خصوصية العلاقة بين الرئيس المباشر وبعض المرؤوسين التي لا تكون في كثير من الأحيان على خير ما يرام في أحسن أحوالها، نتيجة الأختلاف في الرأي أو بعض التجاوزات التي تفرضها أو تقتضيها طبيعة العمل القضائي من حيث السلطة التقديرية التي يملكها القاضي وفقاً للقانون.

ب / نتيجة للآثار الوظيفية للعقوبة التأديبية على مستقبل القاضي وتدرجه وترقياته الوظيفية أو الأدبية أو الإشرافية داخل السلك القضائي، فلا ضير من استشارة الرئيس غير المباشر من قبل الرئيس المباشر قبل إيقاع العقوبة.

٤. أهمية اختيار الرؤساء، مباشرين كانوا أو غير مباشرين للهيئات القضائية، والذي يجب أن يكون لأعلى مستويات الشفافية وممن تتوافر فيهم أرقى صفات الحياد والموضوعية وبعدهم عن الميل والهوى، ذلك بالنظر إلى الاختصاصات التي يباشرونها بوجه عام، والسلطات التأديبية بوجه خاص، وللآثار المتعددة للعقوبات التأديبية على القاضي سواء على صعيد التدرج الوظيفي في السلك القضائي، أو على صعيد الآثار النفسية التي تصيب القاضي ويتأثر بها في مستواه الفني ومعدلات أدائه.

٥. الاهتمام بالرقابة على رجال القضاء، وخاصة من لجان التفتيش القضائي وتفعيل دورها في اداء مهامها، سواء لتحقيق الرقابة السابقة التي تسعى لسد الثغرات التي يمكن من خلالها للقاضي ارتكاب الأخطاء التأديبية، أو الرقابة اللاحقة التي تبحث عن أسباب هذه الأخطاء وسبل تلافيها.

المصادر

اولاً / المصادر العربية :

١. احمد الريس - بحث بعنوان مسؤولية القاضي بين القانون والتطبيق - موقع سوريا للقضاة والمحاماة
٢. الدكتور احمد شوقي المليجي - مجلس تأديب وصلاحية القضاة - دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٥
٣. الدكتور فيصل عقله شنطاوي - بحث عن مساءلة القضاة تأديبياً بسلطنة عمان.

ثانيا / المجموعات الدورية

١. مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الادارية العليا، السنة الثانية والأربعون
٢. مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة الثالثة والأربعون، الجزء الأول والثاني
٣. مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة الخامسة والأربعون
٤. مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا في أربعين عاماً (١٩٦٩-٢٠٠٩)، القسم الثاني
٥. مبادئ وأحكام المحكمة العليا مع فتاوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة، (قواعد واجراءات التأديب في الوظيفة العامة)
٦. فتاوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، الموسوعة التأديبية، الجرائم والدعوى والأدلة التأديبية، الجزء الأول، ٢٠٠٩
٧. جريدة الوقائع المصرية، العدد ٤٠، في ١٩٧٢/١٠/٥.
٨. جريدة الوقائع المصرية، العدد (١٣) مكرر في ١٩٨٤/٣/٣١.
٩. جريدة الوقائع المصرية، العدد ٢٦، في ٢٠٠٦/٧/٢٩.

ثالثا / القوانين

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٢. قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته.
٣. قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢،
٤. قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة (١٩٧٩).
٥. قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩
٦. القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٤م المصري

رابعا / المصادر الاجنبية والمواقع الالكترونية:

1. www.stop55.com
2. www.Mohmoon.com
3. Vincent, Guinchard. Montagnier et Varinard, Institutions judiciaries, no.509.P.545. H. regoli. Institutions judiciaries. No. 346